.

وكذا قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والمغني والبلغة والرعايتين والحاوي الصغير والزركشي وغيرهم .

وقال في الخلاصة هو انخراق ما بين القبل والدبر أو ما بين مخرج البول والمنى .

وجزم في المحرر والوجيز والفروع أن الفتق انخراق ما بين السبيلين .

وقدم في الكافي أن الفتق انخراق ما بين مخرج البول والمنى .

وثبوت الخيار في الفتق من مفردات المذهب .

إذا علمت ذلك فانخراق ما بين السبيلين يثبت للزوج الخيار بلا خلاف أعلمه .

قال في الروضة أو وجد اختلاطهما لعلة لأن النفس تعافه أكثر .

وأما انخراق ما بين البول والمني فالصحيح أيضا من المذهب أنه يثبت به للزوج الخيار .

قال في الهداية والمستوعب يثبت به الخيار عند أصحابنا .

وجزم به في المذهب ومسبوك الذهب والخلاصة والبلغة والمنور وهو ظاهر ما قدمه في الكافي .

وقيل لا يثبت به خيار وهو ظاهر ما قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير وشرح بن منجا والمصنف .

وأطلقهما في المحرر والفروع والزركشي .

قوله القسم الثالث مشترك بينهما وهو الجذام والبرص والجنون سواء كان مطبقا أو يخنق في الأحيان .

وقال في الواضح جنون غالب .

وقال في المغني أو إغماء لا إغماء مريض لم يدم .

قال الزركشي فإن زال العقل بمرض فهو إغماء لا يثبت خيارا